المصدر: الاهـــــــرام

التاريخ : ١٩٧٨/٤/١٩

الحكم ٩ مايو فى قضية بطلان تشكيل حزب الوفد

الدفاع عن الحزب يطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

كتب ــ يوسف فاضل :

طعن الدفاع عن حزب الوفد بعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى التى اقامها محام ضد الحزب وبطلب فيها الحكم ببطلان انتخابات وتشكيل الهيئة العليا للحزب والقرارات التى صدرت عنها ، لتجاوز وكيل المؤسسين حدود العقد الذى ابرمه معه المؤسسون . كما طلب الدفاع عن الحزب الحكم برفض الدعوى لعدم استنادها على وقائع صحيحة . وقد حددت المحكمة جلسة ٩ مايو القادم للنطق بحكمها فى القضية

وكانت الدائرة السابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية قد عقدت جلستها صباح أمس برئاسة المستشار يحيى اسماعيل وعضوية القاضيين جميل سعيد وفتحى بدر .. حيث حضر عادل أبو بكر المحامى عن عبد الحليم رمضان المحامى الذى أقام الدعوى ، بينما حضر ابراهيم فرج سكرتير عام حزب الوفد والمدعى عليه الثانى فى القضية ــ وحضر معه ١١ محاميا يتقدمهم الدكتور عبد المنعم الشرقاوى وعلى عبد العظيم المحاميان .

كما تقدم صابر عمار المحامى الى المحكمة باسم اسرة شباب المحامين بنقابة المحامين وأعلن انضمامها الى المحامى المدعى فى دعواه . وفى بدايه وقائع الجلسة قدم عادل أبو بكر المحامى حافظة مستندات تضم شهادة من الشهر العقارى تثبت توقيع عبد الحليم رمضان على عقد تأسيس الحزب وتوكيل ابراهيم فرج فى مباشرة اجراءات التأسيس وفقا لقانون الاحزاب ، وهى الشهادة التى طلبتها المحكمة فى جلستها الماضية .

وطلب المحامى أن يقدم المدعى عليهم أصل عقد تأسيس الحزب الذى يتضمن توقيع المدعى .. وطلب حجز الدعوى للحكم مع السماح بتقديم مذكرات .

فقدم على عبد العظيم المحامى الى المحكمة أصل العقد وقال ان هذه الدعوى يقصد بها التشهير بحزب الوفد وانه كان يتعين على المحامى الذى أقامها ــ وهو وفدى ــ أن يرجع الى المسئولين فى الحزب ليتثبت من صحة الوقائع الواردة فى صحيفة دعواه ومنها أن اقلية أعضاء الحزب قد تحكمت فى الاغلبية .

ودفع المحامى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر هذه الدعوى وأن القاضى الطبيعى فيها هو محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة . وقال ان اساس الدعوى باطل وأن جميع الموقعين على اخطار التأسيس أعضاء عاملون فى حزب الوفد وأنه لا يوجد فرق بين عضو مؤسس وآخر عامل .

ثم قدم المحامى الى المحكمة مذكرة بدفاع فؤاد سراج الدين وابراهيم فرج تضمن أن الطعن الذى أقامه المحامى مقصود به الاجراءات التى قامت بها اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ، التى رخصت بقيام الحزب .. وبذلك

تختص به محكمة القضاء الادارى .
وتضمنت المذكرة أن اثارة هذا الدفع لا يقوم على الرغبة فى الانفلات من اختصاص هذه المحكمة وانما الالتزام بحكم القانون ومسئوليته .

وذكر المحامى فى مذكرته أن اللجنة المركزيه قد طلبت من ابراهيم فرج وكيل المؤسسين اثبات صفة الـ ٥٩١ مواطن الموقعين على عقد التأسيس وتم تقديم مستندات تدل على ١١٧ عاملا وفلاحا وأعلنت اللجنة المركزية أسماء ٢٢٤ مواطنا من بين الـ ٥٩١ كمؤسسين وأخطرت ابراهيم فرج بذلك وعلى ذلك وطبقا للنظام الداخلى للحزب فقد دعى المؤسسون الـ ٢٢٤ فى أول اجتماع للحـــزب فى ١٧ فبراير الماضى لانتخاب رئيس الحزب وهيئته العليا لمدة سنة واحدة .